

شرح مسائل في أحكام الصيام والقيام واستقبال رمضان 3 | أد #سامي_الصقير وفقه الله | 52 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

هذا ميراث الانبياء. هنا مقام العلماء. هنا رواه واصلها وحي السماء مع النبي المصطفى مدرسة الفقه التي خرجت من وجبات فستان علم ان يقتطف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله
- 00:00:00

وصحبه اجمعين قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في رسالته فصول في الصيام والتراويح والزكاة الفصل السادس في الزكاة وفوائدها الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي احد اركانها واهمها بعد الشهادتين والصلاة. وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى - 00:00:57

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. فمن انكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الاسلام يستتاب فان تاب الا قتل ومن بخل بها او انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المستحقين لعقوبات الله تعالى - 00:01:27

تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. ولله ميراث السماوات والارض. والله بما عملون خبير. وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله - 00:01:47

مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان. يطوقه ويطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا كنزك. الشجاع ذكر الحية والاقرع التي تمعطف فروة رأسي تمعطف فروة رأسه لكثرة سمه. وقال تعالى والذين يكنزون - 00:02:17

هنا الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي - 00:02:47

منها حقاً الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه هو جبينه وظهره كلما بردت عيدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى - 00:03:17

العباد طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه ذكر رحمه الله في هذا الفصل السادس في الزكاة وفوائدها - 00:03:37

وانما جمع رحمه الله في هذه الرسالة بين الصيام وبين الزكاة ارتباطهما عند كثير من الناس فغالب الناس قد جعل موسم رمضان زمناً لاخراج زكاته الواجبة ولهذا احتاج المؤلف رحمه الله ان يذكر الزكاة - 00:03:52

بعد ذكر الصيام وما يتعلق به من الاحكام لان غالباً الناس ليس بوقتنا الحاضر بل حتى في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذاذكروا ان عثمان رضي الله عنه كان يقول - 00:04:16

كان يقول للناس هذا شهر زكاة اموالكم هذا شهر زكاة اموالكم وانما كان الناس او اعتاد الناس ان يخرجوا الزكاة في شهر رمضان لشرف الوقت لاجل ان يتضاعف الثواب لان الحسنات - 00:04:33

والسيئات تتضاعف في كل زمان وفي كل مكان فاضل لكن الحسنات تضاعف كمية والسيئات تضاعف كيفية قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون - [00:04:53](#)

فالسنة في رمضان هي سنة واحدة لا تتضاعف ولكن ولكنها اعظم من السيئة في غيره بمعنى انها تتضاعف من جهة الكيفية والكيفية وليس من جهة الكمية والزكاة كما هو معلوم احد اركان الاسلام - [00:05:19](#)

ومبانيه العظام قد دل عليها الكتاب والسنة والاجماع فمن انكر وجوبها فانه كافر حتى لو كان يخرج الزكاة بانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين واما من اقر بوجوبها ولكنه بخل بها - [00:05:42](#)

فانها فانه ياثم وتؤخذ منه قهرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في حديث ابن عباس لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - [00:06:05](#)

في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم الذي يأخذها هو الامام وكان فرض الزكاة على ثلاث مراحل الزكاة مر فرضها بمراحل ثلاث المرحلة الاولى الوجوب على سبيل الاطلاق من غير تعيين لانصائها ومقاديرها - [00:06:20](#)

وكان هذا في مكة قبل الهجرة المرحلة الثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة بينت عن صبا الزكاة وما تجب فيه والقدر الواجب في كل نوع - [00:06:47](#)

المرحلة الثالثة بعثوا السعاة لقبض الزكاة من اهلها وكان هذا في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة نذكر منها ما يأتي. فمن فوائدها الدينية انها قيام - [00:07:03](#)

بركن من اركان الاسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه واخراه. انها تقرب العبد الى ربه وتزيد فيه ايمانه شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات. ما يترتب على ادائها من الاجر العظيم. قال الله تعالى - [00:07:33](#)

امحق الله الربا ويربي الصدقات. وقال تعالى وما اوتيتم وما اتيتم من ربا اليربو في اموال الناس كيف لا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله. فاولئك - [00:07:53](#)

هم المضعفون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة اي ما يعادل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها. كما يربي احدكم فلوه - [00:08:13](#)

حتى تكون مثل الجبل. رواه البخاري ومسلم. ان الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تطفي الخطيات كما يطفى الماء النار. والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة التطوع جميعا. ومن - [00:08:33](#)

قائدي الخلق هذه الفائدة او هذه بعض الفوائد الدينية من الزكاة اولا ان الانسان يقوم بركن من اركان الاسلام اوجبه الله عز وجل عليه وثانيا انه ببذره لهذا المال يتقرب الى الله عز وجل فهو عبادة وقربى فهي مغنم وليست مغرما - [00:08:53](#)

ايضا ما يترتب عليها من الاجر العظيم والخلف العاجل من الله تعالى. وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ومنها ايضا انها تلحق صاحبها ومخرجها بركب الكرماء فيتعود على البذل والسخاء والعطاء والاحسان. نعم - [00:09:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ومن فوائدها الخلقية انها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء ثانيا ان الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على اخوانه المعدمين. والراحمون يرحمهم الله. ثالثا - [00:09:42](#)

انه من المشاهد ان بذل النفع المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس. ويوجب ان يكون الانسان محبوبا مكرما بحسب ما يبذل من النفع لاخوانه. رابعا ان في الزكاة تطهيرا لخالق باذلها من البخل والشح كما قال تعالى - [00:10:03](#)

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن فوائدها الاجتماعية اولا ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم في غالب البلاد. ثانيا ان في الزكاة للمسلمين ورفع من شأنهم. ولذلك كان احد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله. كما سنذكره ان شاء الله - [00:10:23](#)

تعالى. ثالثا ان فيها ازالة طيب هذي من الفوائد ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم. ولذلك لو التزم اهل الاسلام والمنتسبون للاسلام باخراج هذا الحق وهذا الواجب وهذه الزكاة - [00:10:50](#)

ما رأيت فقيرا واحدا ولكن بعض الناس قد يبخل او يتباخل او يكسل او يتكاسل في اخراجها فتجد ان بعض الاغنياء الذين عندهم

الملايين بل المليارات يقول انا اتعب واكدح - [00:11:10](#)

تجد ان زكاته ربما سنويا خمسين مليون ستين مليون فيقول كيف اخرج هذه هذا المبلغ لهؤلاء الفقراء انا الذي تعبت وكدحت حصل لي العناء والمشقة. وهؤلاء يأكلونه هكذا. فتجد انه يبخل في هذا - [00:11:30](#)

ولهذا قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اناهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولو ان كما قلت اهل الاسلام بذلوا هذه الزكاة وادوا وادوها وادوا هذه الزكاة - [00:11:51](#)

لم تجد فقيرا واحدا نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ثالثا ان فيها ازالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين. فإن الفقراء اذا رأوا تمتع الأغنياء - [00:12:12](#)

الاموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير فربما يحملون عداوة وحقدًا على الاغنياء. حيث لم يراعوا لهم حقوقا ولا لم يدفعوا لهم حاجة فاذا صرف الاغنياء لهم شيئا من اموالهم على رأس كل حول زالت هذه الامور وحصلت المودة والوئام. رابعا -

[00:12:32](#)

ان فيها تنمية للاموال وتكفيها لبركتها كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من اي ان نقصت الصدقة المال عدديا فانها لن تنقص بركة وزيادة في المستقبل. بل يخلف الله بدلها وبيارك - [00:12:52](#)

في ماله. نعم ايضا من فوائدها ازالة ما قد يحصل في قلوب الفقراء من الاحقاد والضغائن والعداوة لهؤلاء الاغنياء كيف هؤلاء الاغنياء يتمتعون بهذه الاموال؟ يأكلون ويشربون ويتمتعون وهم في عوز او في اعواز وفقر وحاجة. فاذا دفعت اليهم هذه الزكاة فان دفعها

يزيل ما قد يكون في - [00:13:12](#)

قلوبهم ايضا وهي فائدة مهمة ان من من ثمراتها ان فيها تنمية للاموال والزكاة تنمي المال وتزيده فالمال وان نقص حسا لكنه يزيد معنى يزيد بركة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال - [00:13:41](#)

المال وان نقص عددا لكن يبارك الله عز وجل فيه والعبرة ايها الاخوة بالبركة ليست العبرة بكثرة المال كم من شخص له مرتب تجد انه يستلم الى عشرين الف ثلاثين الف لكن لا يأتي اخر الشهر ومعه - [00:14:08](#)

هالة واحدة ومن الناس من يكون مرتبه دون ذلك. ولكن يبارك الله عز وجل له فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وهنا ايضا انه هذا الحديث ما نقص ما نقصت صدقة من مال - [00:14:26](#)

يرويه بعض الناس بل بعض المنتسب للعلم بقوله ما نقصت صدقة من مال بل تزده بل تزده وهذا خطأ من وجهين الوجه الاول ان هذه الزيادة بل تزده بل تزده لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:45](#)

ولا يجوز لنا ان ننسب للرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وثانيا ايضا انها خطأ من حيث اللغة حتى لغة خطأ - [00:15:03](#)

لان مقتضى السياق ما نقصت صدقة من مال بل تزيده بل تزيده. لو كانت والدة تكون بل تزيده بل تزيده. ولا يصح بل تزيده بل تزده لم تزده مجزوم وليس هناك مسوغا - [00:15:18](#)

ليس هناك مسوغ الجزم هنا المهم ان هذه العبارة لم ترد. والحديث الوارد ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله بعبد وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه. نعم - [00:15:35](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى خامسا ان له فيها توسعة وبسطا للاموال فان الاموال اذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها ارتفع بها كثير من الناس بخلاف اذا كانت دولة بين الاغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل - [00:15:56](#)

على ان الزكاة امر ضروري لاصلاح الفرد والمجتمع. وسبحان الله العليم الحكيم. والزكاة تجيب في اموال مخصوصة منها الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب. وهو في الذهب احد عشر جنيه. شرع المؤلف رحمه الله في بيان - [00:16:16](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة. الزكاة لا تجب في كل مال وانما تجب في اموال اربع اربعة اصناف هي التي تجب فيها الزكاة. اولا الاموال الزكوية بهيمة الأنعام وهي الابل - [00:16:35](#)

والبقر والغنم وانما تجب فيها الزكاة اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثرهم وبلغت نصابا فاذا كان الانسان عنده ابل او بقر او غنم يعني ترعى الحول او اكثره - [00:16:56](#)

وبلغت نصابا وجبت فيها الزكاة واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة واتخاذ بهيمة الانعام - [00:17:16](#)

يكون على اوجه الاول ان تكون بهيمة الانعام سائمة فتجب فيها الزكاة بشرطها وهو بلوغ النصاب القسم الثاني ان تتخذ بهيمة الانعام للدر والنسل وهي ليست سائمة بمعنى عنده ابل او بقر او غنم - [00:17:40](#)

يأكل من لحمها ويشرب من لبنها وما زاد عن حاجته فانه يبيعه. مثلا او يستغني عنه بهداء او بيع فهذه ليس فيها زكاة القسم الرابع القسم الثالث ان تتخذ للتجارة - [00:18:07](#)

عنده ابل او بقر او غنم يتجر بها فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصاب التجارة حتى لو لم يكن عنده الا شاة واحدة فقط وهي للتجارة فتجب زكاتها - [00:18:24](#)

القسم الرابع ان تتخذ الاستثمار الاجار ان يتخذها استثمارها بتأجيرها ونحو ذلك فتجب الزكاة في اجرتها وغلتها لا في ذاتها اذا بهيمة الانعام ان كانت سائمة وبلغت نصابا وجبت زكاتها - [00:18:39](#)

الثاني ان تكون للدر والنسل فلا زكاة فيها الثالث ان تكون للتجارة فتزكى زكاة تجارة الرابع ان تتخذ الاستثمار يعني ان او الاستغلال في تأجيرها فالزكاة تكون في قلتها هذا الاول من اصناف الزكاة - [00:19:10](#)

الثاني الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة اذا كان مما يكال ويدخر ويتخذ قوتا كالبرء والرز والتمر ونحوها مما يقات. ويدخر ويتخذ الناس قوتا اما ما لا يقات كالقواكه والخضروات ونحوها فليس فيها - [00:19:37](#)

ليس فيها زكاة والقدر الواجب في الحبوب والثمار خمسة اوسق قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كمل خمسة اوسق الوسخ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:05](#)

فتكون ست فتكون خمسة اوسق خمسة في ستين ثلاث مئة صاع في صاع الرسول صلى الله عليه وسلم الصاع النبوي الصاع النبوي زينته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد فاضرب - [00:20:26](#)

ثلاثمائة في كيلوين واربعين غراما تكن ست مئة واثنان ست مئة واثنعش كيلو فمن كان عنده ثمر نخل يبلغ هذا القدر ست مئة واثنعش كيلو او بر او رز يزرعه - [00:20:46](#)

فتجب فيه الزكاة الثالث الصنف الثالث من اصناف الاموال الزكوية الذهب والفضة فتجب الزكاة في الذهب والفضة على اي حال كان سواء كان كبيرا ام حليا ام نقودا ام غير ام سبائك ام غير ذلك - [00:21:06](#)

في عموم قول قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ما ادبت زكاته فليس بكنز لكن كم نصاب الذهب والفضة؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا - [00:21:29](#)

والمثقال اربع غرامات وربع اربع غرامات وربع. فضل بعشرين في اربع وربع تكون خمسة وثمانين غراما فمن عنده ذهب يبلغ هذا القدر خمسة وثمانين غراما فما فوق وجبت زكاته. ومن عنده دون ذلك لم تجب الزكاة - [00:21:50](#)

الفضة نصابها مئة درهم والدرهم سبعة اعشار الميثقال فمئة درهم مئة واربعون مثقالا تساوي الريالات العربية التي من الفضة ستة وخمسين ريالاً عربياً الريال موجود هذا لا ريالاً عربياً من الفضة - [00:22:13](#)

فاذا اردت ان تعرف قدر الزكاة بالاوراق النقدية الموجودة واضرب ستة وخمسين في قيمة الريال العربي من الفضة. فاذا قال الصاغة او تجار الذهب قيمة الريال العربي من الفضة عشرة ريالات في وقتنا الحاضر. يقول النصاب كم - [00:22:37](#)

ست مئة وخمسين. اذا قالوا قيمته قيمة الريال العربي من الفضة تساوي بالريالات الموجودة المعاصرة عشرين ريالاً بستة وخمسين في كذا ويخرج ونصاب الاوراق النقدية الان في وقتنا الحاضر ما بين الف وسبعمئة - [00:22:59](#)

تزيد او تنقص. يعني قد تكون الف وسبع مئة وزيادة او الف وثمان مئة تختلف بحسب قيمة الفضة ارتفاعا وانخفاضاً ومن كان عنده

مال بعملات اخرى فانه يقدرها بهذا القدر. فاذا قدرنا مثلا ان - [00:23:19](#)

النصاب بالاوراق النقدية الف وسبع مئة ريال من ملك هذا القدر جنيهات مصرية بجنيهات سودانية يورو بدولار فانه يخرج زكاته الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي ما اعد للبيع - [00:23:40](#)

وللتجارة والتجارة ما هي التجارة؟ التجارة هي ادارة المال طلبا للذبح ادارة المال ونفهم من كلمة ادارة المال ان عروض التجارة ليست مقصودة وانما المقصود هو المال فانت مثلا عندك معرض سيارات. هذه السيارات ليست مقصودة بذاتها. انت انت تقصد قيمتها ولا تقصد - [00:24:04](#)

عينها وذاتها عروض التجارة تجب زكاتها وتزكى كل سنة اذا حال الحول فيما تساويه بمعنى انه يقومها عند الحول يقومها عند الحول ولا يعتبر ما اشترى به المعتبر هو القيمة السوقية - [00:24:32](#)

القيمة الشرائية مثال ذلك رجل اشترى ارضا للتجارة في مليون ريال لما حان الحول بعد سنة واذا قيمتها تساوي ثمانمئة الف كم يزكي ثمانمئة الف. طيب لما حال الحول واذا هي بمليون وخمسمئة الف - [00:24:57](#)

من يزكي خمسمائة مليون وخمسمئة الف. اذا لا يعتبر القيمة الشرائية. ولا يعتبر ما اشترى به وانما يعتبر ايش ما ما تساويه عند الحول ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله - [00:25:18](#)

قيل له ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به وقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه ابن عباس يقول زكي ما اشتريت به يعني اعتبر القيمة الشرائية - [00:25:39](#)

قال قال الامام احمد احسن منه قول عمر قوم ثم زكه لماذا كان احسن لاننا لو اعتبرنا القيمة الشرائية؟ فمعنى ذلك ان الربح ليس فيه زكاة فانا اشتريت هذه الارض بمليون - [00:25:57](#)

ثم العام القادم صارت تساوي مليون وخمس مئة الف اذا قلت انك انك تزكي المليون فمعنى ذلك ان الخمسمائة ليس فيها ليس فيها زكاة يجب على اصحاب المحلات ان يحصوا ما عندهم من البضائع - [00:26:12](#)

احصاء دقيقا والان الاحصاء صار سهلا بسبب ان اكثر البضائع تدخل عن طريق الكمبيوتر والالات الحديثة فيحصونها ويزكونها واذا كان الانسان ممن يبيع اجزاء وافرادا فانه يقوم الزكاة على هذا الحساب - [00:26:33](#)

واذا كان ممن يبيع جملة يقومها بحسب الجملة. فمثلا الوكلاء والتجار الكبار الذين يوردون السلع اذا ارادوا ان يقوموا عروض التجارة يقومونها بما يبيعون به والذي يبيع بالاجزاء والافراد والتفاريث يقومها بما - [00:26:56](#)

يبيع به. فمثلا قد يكون هذا الشيء عند الوكيل يبيع بعشرة يعني يبيع جملة وقد يكون عند صاحب البقال او الدكان يبيعه بخمسة عشر فهذا يقوم بعشرة وهذا يقوم في خمسة عشر فكل انسان يقوم ما عنده من السلع بحسب ما يبيع به - [00:27:19](#)

ولا يعتبر ما اشترى ما اشترى به هذه آآ هي انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة بهيمة الانعام والحبوب والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى والزكاة تجب في اموال مخصوصة منها الذهب والفضة - [00:27:40](#)

بشرط بلوغ النصاب وهو في الذهب احد عشر جنيها سعودي وثلاثة اسباع الجنيه. وفي الفضة ستة وخمسون ريالا سعوديا من فضة او ما يعادلها من الاوراق النقدية. والواجب فيها ربع العشر ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة نقودا او تبرا او حليا. وعلى هذا -

[00:28:03](#)

اتجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة اذا بلغ نصابا ولو كانت تلبسه او تعيره. لعموم الدالة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل ولانه ورد تحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي وان كان يلبس مثل ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص -

[00:28:23](#)

الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكن من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال يسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار. فالتقتهما وقتلتهما لله ورسوله. قال في بلوغ - [00:28:43](#)

ام رواه الثلاثة اسناده قوي ولانه احوط وما كان احوط فهو اولى. ومن الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما عند

للتجارة من عقار وسيارات ومواشي واقمشة وغيرها من اصناف المال. والواجب فيها ربع العشر فيقومها - [00:29:03](#)

على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع العشر سواء كان اقل مما اشتراها به ام اكثر؟ ام مساويا؟ فاما ما اعدده لحاجته او تأجيرها من العقار والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه. لقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده - [00:29:23](#)

ولا في ولا فرسه صدقة لكن تجب في الاجرة فيما اختصه الانسان لنفسه من سيارات وعقارات ونحوها ليس في زكاة والعقار الذي يشتريه الانسان يعني اذا اشترى ارضا مثلا لا يخلو من اربع حالات. الحال الاولى ان يريد بشرائه لهذه الارض - [00:29:48](#)

السكنة ان يسكن بيني بيتا ويسكن او ان يجعلها لاولاده مستقبلا فليس فيها زكاة والحال الثاني ان يشتري هذه الارض للتجارة ليتجر بها فتجب فيها الزكاة وتقوم كل سنة الحال الثالث ان يشتريها للاستثمار - [00:30:11](#)

بمعنى ان يبني عليها عمارة ويجعلها شقق يؤجرها او يؤجرها مثلا وهي ارض بيضاء على شركة لتوضع معرض او غيره الزكاة هنا لا تجب في الارض وانما تجب في اجرتها - [00:30:34](#)

وغلتها الحال الرابع ان يشتري الارض لا لغرض التجارة او السكنى او الاستثمار وانما لتحفظ امواله يعني اشترى الارض يقول تحفظ مالي ان احتجت مستقبلا بعثتها بنيت عليها وان احتجت احتاج احد اولادي اعطيتها اياه. فهذه ليس فيها زكاة - [00:30:49](#)

ليس فيها زكاة اذا الاراضي التي يشتريها الانسان ليحفظ ماله بمعنى انه يرى ان نفسه انه ينفق المال ها هنا وها هنا واراد ان يشتري عقارا لحفظ المال فقط من غير نية تجارة - [00:31:17](#)

عونية استثمار وانما قال لتحفظ مالي احتجت مستقبلا بعثتها او ان جاء احد يكسبني فيها بعثتها فكون الانسان يقول اذا جاء احد يكسبني فيها بعثتها هذا لا يجعل للتجارة - [00:31:31](#)

كل انسان الان الواحد منا يملك سيارة قد اشترى مثلا بخمسين الف لو جاء شخص وقال بعني سيارتك بسبعين الف تبيعها او لا ستبيعه مع انك لم تشتري هذه التجارة - [00:31:50](#)

فكونه يعني يبيعهها مستقبلا او اذا آا اغراه احد بقيمة او بثمان كثير لا ينقلها من هذه النية الى نية التجارة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الفصل السابع في اهل الزكاة. اهل الزكاة هم الجهات التي تصرف اليها الزكاة - [00:32:02](#)

وقد تولى الله تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب. والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فهؤلاء ثمانية اصناف الاول الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم الا - [00:32:33](#)

شيئا قليلا دون النصف. فاذا كان الانسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته نفوسنا. الثاني المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النص فاكثر. ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة. في - [00:33:03](#)

كملوا لهم نفقة السنة. واذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة او راتب او استغلال يقوم فانه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - [00:33:23](#)

طيب ذكر رحمه الله هنا اصناف الزكاة او الذين تدفع اليهم الزكاة قد تولى الله عز وجل بيان ذلك بيانا شافيا كافيا كاملا ولم ولم يكل ذلك لا الى ملك مقرب - [00:33:43](#)

ولا الى نبي مرسل بل بينها بنفسه وختم الآية بقوله والله عليم حكيم. اشارة الى ان هذه القسمة وهذا التوزيع صادر عن علم وحكمة فلا يجوز ان تصرف الزكاة لغير هؤلاء الاصناف الثمانية - [00:34:01](#)

الذين بينهم الله وعينهم الاول الفقراء والفقراء جمع فقير والفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية فاذا كانت مثلا كفايته كل شهر الف ريال ولا يجد سوى مئتين مئتي ريال او ثلاثمائة ريال هذا يسمى - [00:34:19](#)

فقيرا الثاني المسكين والمسكين احسن حالا من الفقير. وهذا اذا اجتمع فقير ومسكين اما اذا قيل فقير دخل فيه المسكين. واذا المسكين دخل فيه الفقير لكن الفرق بين المسكين والفقير عند اجتماعهما ان الفقير المعدم الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية - [00:34:46](#)

فاذا كانت كفايته كل شهر الف ويجد مئتي ريال هذا يسمى فقير يجد ثلاث مئة اربع مئة فقير المسكين احسن حالا. هو الذي لا يجد كفايته لكن يجد فوق نصف الكفاية - [00:35:10](#)

فاذا كانت كفايتهم كل شهر الف لكن يجد ست مئة ريال سبع مئة ريال هذا يسمى مسكينا ماذا يعطى الفقير والمسكين؟ يعطى الفقير كفايته وكفاية من يمونه مدة سنة فمثلا - [00:35:28](#)

الفقير كفايته كل سنة مثلا ثلاثين الفا او اربعين الفا وليس عنده سوى ثلاثة الاف فنعطيه الكفاية اذا كانت كفاية كل شهر الف ريال وليس عنده سوى ثلاثمائة ريال نعطيه سبع مئة ريال كفايته - [00:35:46](#)

فيعطى كفايته وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب الشخص الغني لا تحل له والقوي المكتسب الذي يستطيع ان يعمل ويكدح ويقط على نفسه هذا لا يجوز ان يعطى من الزكاة. والا كل انسان - [00:36:09](#) يجلس في بيته ويأخذ من زكاة الناس ويقول انا ليس عندي شيء اذا الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب يعني قادر ان يكتسب. لكن لو كان عنده حرفة وصنعة - [00:36:32](#)

وبحث عن عمل ولم يجد عملا يعطى الى ان يجد العمل ومن ويدخل في الفقر الفقير والمسكين من يريد اعفاف نفسه الزواج ولو ان شخصا شابا اراد ان يتزوج فيعطى من الزكاة ما يحتاج اليه في اتمام نكاحه - [00:36:49](#) لاننا اذا كنا نعطيه للاكل والشرب فالنكاح من الامور الضرورية اليس كذلك؟ نعم النكاح من الامور الضرورية فيعطى من يريد النكاح ما يكمل به نكاحه ويتممه احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الثالث عاملون عليها وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من اهلها - [00:37:11](#)

وتصريفها الى مستحقيها وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها. فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وان كانوا اغنياء الرابع المؤلفة قلوبهم هم رؤساء العشائر الذين ليس في ايمانهم قوة. فيعطون من الزكاة ليقوى ايمانهم فيكونوا دعاة للاسلام - [00:37:42](#) قدوة صالحة. واذا كان الانسان ضعيف الاسلام ولكنه ليس من الرواس المطاعين بل هو من عامة الناس. فهل يعطى من الزكاة لاقوائهم يرى بعض العلماء انه يعطى. لان مصلحة الدين اعظم من مصلحة البدن. وها هو اذا كان فقيرا يعطى لغذاء بدنه فغذاء قلبه - [00:38:02](#)

بالايمان اشد واعظم نفعا. ويرى بعض العلماء انه لا يعطى لان المصلحة من قوة ايمانه مصلحة فردية خاصة به خامس الرقاب ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة واعتاقه ومعاونة المكاتبين وفك الاسرى من المسلمين - [00:38:22](#) السادس الغارمون وهم المدينون اذا لم يكن لهم ما يمكن ان يوفوا منه ديونهم. فهؤلاء يعطون مما يوفون به ديونهم قليلة كانت ام كثيرة. وان كانوا اغنياء من جهة القوت فاذا قدر ان هناك رجلا له مورد يكفي لقوته وقوت عياله - [00:38:42](#) وقوت عائلته الا ان عليه دين لا يستطيع اخفائه فانه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه. ولا يجوز ان يسقط وينويه من الزكاة. واختلف العلماء فيما اذا كان رحمه الله ايضا او لا الثالث - [00:39:02](#)

العاملون عليها العامل عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام بقبض الزكاة الامام مثلا يقول فلان وفلان وفلان اذهبوا الى اهل المزارع اذهبوا الى اهل المواشي خذوا منهم القدر الواجب من الزكاة - [00:39:22](#) فيعطيهام الامام من الزكاة يعني الحاكم او السلطان يعطيهم من الزكاة بقدر عملهم وما يعطون اجرة ولا يعطيهم لحاجتهم بل للحاجة اليهم العامل يعطى للحاجة اليه الرابع المؤلفة قلوبهم وهم نوعان مسلمون وكفار - [00:39:40](#) فيعطى الكافر من الزكاة اذا كان في اعطائه ترغيبا له في الاسلام ترغيبا له الاسلام او في في المؤمن في المسلم تقوية لايامانه قول اسلامه او اسلام نظيره او كف شره - [00:40:06](#)

لو كان هناك مثلا بعض الكفار يؤذون المسلمين سواء اذى حسيا ام معنويا القدح في الاسلام وسب الاسلام ولو اعطيناه من الزكاة لكفوا شرهم. فيعطون من الزكاة ما يكفون به - [00:40:25](#) شرهم الخامس الرقاب يعني الرقاب المقصود بها عتق الرقبة ولهذا قال وفي الرقاب ويدخل في قوله وفي الرقاب ثلاثة اشياء اولها ان

يشترى رقبة فيعتقها والثاني ان يعين المكاتب الذي يريد ان يشتري نفسه على شراء نفسه من سيده - [00:40:41](#)

والثالث فكأن الاسير المسلم ولو ان الكفار اسروا مسلما ولم يتمكن من اطلاقه الا ببذل فدية لم يتمكن من تخليصه من الاسر الا ببذل فدية يجوز ان نبذلها من او ان تبذل من الزكاة - [00:41:08](#)

الخامس او السادس الغارمون. قال وفي والغارمين والغارم نوعان غارم باصلاح ذات البين كما لو كان هناك نزاع وشقاق بين قبيلتين او طائفتين فتدخل شخص ليصلح بينهما وترتب على ذلك ان يغرم مال لهؤلاء وهؤلاء. يعني اتي الى هؤلاء القبيلة قال انا اعطيكم مليون ريال - [00:41:31](#)

وارضوا عن هؤلاء ويأتي بالثاني ويقول اعطيكم مليون ريال فيحصل الصلح يعطى من الزكاة تشجيعا له على بعمله الجليل النبيل الثاني غارم لنفسه قادم لنفسه يعني من لزمه الغرم او الدين - [00:42:00](#)

كما لو اقترض اقترض قرضا او استدان دينه وليس عنده وفاء عاوز ترى شيئا وبقي في ذمته ثمن هذا الشيء ولم يستطع الوفاء لان الدين كل ما ثبت في الذمة. كل ما ثبت في الذمة فهو دين - [00:42:19](#)

فاذا كان الانسان عليه دين ولا يستطيع الوفاء فانه يعطى من الزكاة ما يقضي به هذا الدين ولا يجوز ان يسقط الزكاة عن المدين بنية الزكاة فمثلا لو انك اقرضت شخصا عشرة الاف ريال - [00:42:37](#)

عشرة الاف ريال وطالبته بها ولكنه لم ليس عنده شيء وانت عندك عندك مليون ريال كم زكاة المليون ها طيب خمسة وعشرين الف فقلت خمسة وعشرين الف عشرة عشرة منها - [00:43:02](#)

عشرة منها انوي اني اسقط الدين عن فلان فيخرج فيزكي خمستاش الف فقط والخمسطعش والعشر الاخرى ينوي بها اسقاط الدين عن فلان. يقول هذا لا يجوز لا يجوز اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة - [00:43:23](#)

لان الزكاة اخذ واعطاء ولان هذا الدين مئووس منه مئووس منه فهو كان الذي يبتغي الخبيث عن الذي يبذل الخبيث عن الطيب اذا من اصناف الزكاة الغارب ويجوز لك في ما يتعلق بالغارم - [00:43:41](#)

ان تعطيه بنفسه من الزكاة وتقول خذ هذا سد به الدين ويجوز لك ان تعطي الدائن الذي يطلبه تفعل ما فيه المصلحة فمثلا رجل عليه عشرة الاف ريال يجوز ان تأتي اليه يقول خذ هذه العشرة سد بها الدين - [00:44:02](#)

ويجوز ان تذهب لصاحب الدين وقل وتقول هذه عشرة عن فلان فتفعل ما في الاصلح فاذا كان يعني دفعك الى دفعك الزكاة الى صاحب الدين قد يخجله فاعطيها اياه لعله يعني يصيبه الخجل - [00:44:22](#)

واذا كنت تخشى انك لو اعطيته لقضاء الدين صرفها في غير الدين فحينئذ تدفعها الى الذي يطلبه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ويجوز لصاحب الزكاة ان يذهب الى صاحب الحق ويعطيه حقه وان لم يعلم المدين بذلك. اذا - [00:44:42](#)

كان صاحب الزكاة يعرف ان المدينة لا يستطيع الوفاء. السابغ في سبيل الله. وهو الجهاد في سبيل الله. فيعطى شاهدونا من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ويشترى ويشترى من الزكاة الات للجهاد في سبيل الله. ومن سبيل الله العلم - [00:45:06](#)

طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها. الا ان يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده. فهؤلاء هم اهل الزكاة الذين - [00:45:26](#)

ذكرهم الله تعالى في كتابه واخبر بان ذلك فريضة منه. صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم. طيب وفي سبيل الله سبيل الله عز وجل نوعان عام وخاص فسبيل الله العام كل ما يقرب الى الله - [00:45:46](#)

فبذل المال في بناء المساجد من سبيل الله على سبيل العموم بذل المال في طبيعة الكتب من سبيل الله. بذل المال في اصلاح الطرق وبناء المستشفيات من سبيل الله هذا سبيل الله العام - [00:46:07](#)

والثاني سبيل خاص وهو خصوص الجهاد في سبيل الله المراد بالاية هنا وفي سبيل الله يعني خصوصا الجهاد وليس المراد في سبيل الله كل ما يقرب الى الله لاننا لو قلنا ان المقصود في سبيل الله كل ما يقرب الى الله - [00:46:20](#)

فاتت فائدة الحصر ول قال الله عز وجل ادفعوا الزكاة في كل ما يقرب الى الله. ولم يعينها ولانك لو قلت ماذا يجوز ان تبذل الزكاة

في بناء المساجد - 00:46:40

إذا كان الناس يقبلون على بناء المساجد ويتركون الفقراء عنده مال عنده مثلاً مليون ريال زكاة. يقول ابني مسجد يصلي فيه الناس وكل من صلى فيه يأتيني أجره. أما لو وزعتها على الفقراء - 00:46:52

يستنفقونها ثم تنتهي وينتهي الأجر المسجد يبقى وحينئذ يتجه الناس إلى بناء المساجد وبناء المستشفيات وإصلاح الطرق من أموال الزكاة ويدعون المستحقين إذا في سبيل الله يعني خصوص الجهاد ومن سبيل الله العلم الشرعي - 00:47:08

فبذل الزكاة لطلبة العلم الشرعي فيما يحتاجون إليه هو من الجهاد لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد. بل في نحن في زمن أحوج ما يكون إلى العلم الشرعي السابع أو باب الثامن - 00:47:30

ابن السبيل وهو المسافر المنقطع الذي انقطع به سفره كما لو فرض عنا شخصاً سافر ثم نفذ ما معه من مال أو سرق أو نحو ذلك فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده بما يليق بحاله - 00:47:50

لكن في وقتنا الحاضر الأمر يختلف الإنسان مثلاً إذا قدر أنه ظاعماً معه من مال أو سرق قد يتمكن من الحصول على المال وذلك عن طريق البنوك والبطاقات ونحوها - 00:48:09

لكن لو فرضنا أنه لم يستطع ذلك مثلاً في مكان لا يستطيع أن يأخذ من أمواله التي في البنوك فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده بما يليق بحاله ومقامه. نعم - 00:48:24

هذه هي الأصناف التي يجوز صرف الزكاة إليها الأخوة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب إلا إذا وضعها الإنسان في موضعها ولذلك يجب علينا أن نتحرى في - 00:48:42

بدري زكاتها وأن لا نعطيها إلا من تيقنا أو غلب على ظننا أنه مستحق ليس كل من يأتي ويستجدي نعطيه لا بل عليك أن تتحرى لأنك إذا بذلت الزكاة من غير تحرر - 00:49:00

ووقعت في غير موقعها ذمتك لم تبرأ. فكذلك لم يصلي الفريضة والزكاة فريضة أيها الأخوة. صدقة التطوع بابها أوسع لكن الزكاة الواجبة إذا لم تقع موقعها لم تبرأ ذمتك فلا يجوز أن تدفعها إلا لمن تيقنت أو غلب على ظنك - 00:49:18

والذي يقول أنا لا أعرف أحداً هناك بحمد الله في وقتنا الحاضر جهات رسمية ومنصات رسمية تتولى استقبال الزكوات وصرفها في مصارفها وهي موجودة ولله الحمد معلومة. مثل منصة فرجت ومنصة أسكان وجود وغيرها. من المنصات التي تستطيع أنت جالس في بيتك - 00:49:38

أن تخرج زكاة مالك وقد اطمأنت نفسك هنا مسألة وهي لو فرض أن أه الشخص أن شخصاً علم أن هذا الشخص يقبل الزكاة. مثلاً عندك زكاة وأردت أن تدفعها إلى شخص - 00:50:03

فهل تخبره عند دفعك إياها أنها زكاة تقول تفضل هذه زكاة أو تعطيها إياها من غير أخبار نقول هذا الأمر يختلف فإن كنت تعلم أن هذا الشخص يقبل الزكاة يقبلها أنه مستحق ويقبل - 00:50:25

فلا تخبره لأنك تخجله إذا قلت هذه زكاة ولهذا قال العلماء رحمهم الله من علم أهلية أخذ كره إعلانه إذا كنت تعلم أن هذا الشخص الأخذ أهل فانك لا تخبره وتقول هذه زكاة لأنك تخجله - 00:50:45

أما إذا كان الشخص ممن لا يقبل الزكاة ويتعفف عنها بعض الناس تجد أنه فقير لكن لا يقبل الزكاة يقبل هدية لكن لا يقبل الزكاة فحينئذ لا تبرأ ذمتك إلا إذا أخبرته - 00:51:05

لأنه إذا أخذها على أنها هدية وهو لا يقبل الزكاة لم تدخل في ملكه. لأن أنا معي زكاة وأعطيتها لشخص وأنا أعلم أن هذا الشخص لا يقبل الزكاة حينئذ هل تدخل في ملكه شرعاً - 00:51:23

لا حتى لو أخذها لا تدخل في ملكه لأنه لا يقبل وإذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ همته إذا الشخص الذي تريد أن تدفع الزكاة إليه. أن كنت أن كنت تعلم أنه يقبل الزكاة - 00:51:40

فاعطه ولا تقل له شيء ولا تقل هذه الزكاة ونحو ذلك. وأن كنت تعلم أن الشخص ممن يتعفف عن الزكاة وقل هذه الزكاة أو عندي زكاة

فان قبلها فالحمد لله - [00:51:56](#)

وان قال لا لا اقبل تبحث عن مستحق. اما ان تعطيه اياها على انها كإنها هدية او مساعدة يعني من شيء اخر فيأخذها على انها هدية او اعانة ولا لا على انها زكاة فلا تبرأ ذمتك بذلك - [00:52:12](#)

عشان ناخذ الاسئلة الله اليك. قال رحمه الله تعالى فهؤلاء هم اهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه واخبره بان ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم. ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد واصلاح الطرق. لان الله ذكر مستحقيها على سبيل الحصر. والحصر يفيد - [00:52:31](#)

ثلاثي الحكم عن غير المحصور فيه. واذا تأملنا هذه الجهات عرفنا ان منهم من يحتاج الى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمون اليه. وبهذا اعرف مدى الحكمة في ايجاد الزكاة وان الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل. متكافئ بقدر الامكان. وان الاسلام لم يهمل - [00:52:56](#)

الاموال ولا المصالح التي يمكن ان تبني على المال. ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في شحها وهواها. بل هو اعظم للخير ومصلح للامم. والحمد لله رب العالمين الفصل الثامن في زكاة الفطر. زكاة الفطر فريضة فظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - [00:53:16](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه وهي صاع من طعام مما يقتاته الادميون. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه - [00:53:43](#)

سلم صاع من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر رواه البخاري فلا تجزئ من الدراهم والفرش واللباس واقوات البهائم والامتعة وغيرها. لان ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل - [00:54:03](#)
عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اي مردود عليه. ومقدار الصاع كيلوان واربعون قراما من البر الجيد. هذا هو مقدار في الصاع النبوي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة. ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - [00:54:23](#)

وتجزئ قبله بيوم او يومين فقط ولا تجزئ بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [00:54:43](#)
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داوود وابن ماجة. ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان وقت اخراجها في بر او بلد ليس فيه مستحق اجزى اخراجها بعد الصلاة عند - [00:55:03](#)

تمكنه من اخراجها. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه طيب شرعنا رحمه الله في بيان احكام زكاة الفطر وزكاة الفطر هي الزكاة التي تجب في اخر رمضان بسبب الفطر - [00:55:23](#)
وهي واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير اذا كان عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام وقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:55:46](#)

اي مما يطعمه الناس ويقتاتونه الواجب ان تخرج من من طعام الادميين وغير طعام الادميين لا يجزئ حتى لو كان مذكورا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا الشعير في وقتنا الحاضر في غالب البلدان ليس طعاما للادميين وانما هو طعام لمن؟ للبهائم - [00:56:06](#)

فلا يجزئ ان تخرجها من الشعير كذلك ايضا التمر في وقتنا الحاضر وان كان الناس يطعمونه لكنه ليس قوتا هل التمر يقتات انت اذا اعطيت عائلة او بيتا تمرا هل الاطفال ومن فيه - [00:56:32](#)
يأكلون التمر ويقتاتونه؟ لا. وفي الواقع بسبب ما من الله عز وجل علينا من النعم في هذا الوقت نعمة الامن والامان ورغد العيش صار التمر يتفكه الناس به يأكلونه على - [00:56:50](#)

فاكهة ولا يأكلونه على انه على انه طعاما وقوتا القوت والطعام هو البر الرز ونحو ذلك. فالواجب ان تخرج من طعام الادميين ووقت اخراجها وقتان وقت جواز ووقت افضلية ووقت الجواز ان يخرجها - [00:57:04](#)

يجوز ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين يعني يوم التاسع والعشرين او الثلاثين اذا كان الشهر تاما يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين اذا كان الشهر ناقصا اما وقت الافضلية فهو يوم العيد - [00:57:30](#)

قبل الصلاة ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة والواجب ان تصل الى مستحقها قبل صلاة العيد الواجب ان تصل الى مستحقها او الى وكيله قبل صلاة العيد فاذا دفعته الى المستحق - [00:57:48](#)

قبل صلاة العيد او الى وكيله قبل صلاة العيد فانها تجزئ لكن لو ان الانسان نسي ان يخرجها او لم يتمكن من اخراجها وهذا يحدث بعض الناس مثلا تجد انه يشتري - [00:58:06](#)

صدقة الفطر ويضعها في سيارته في الشنطة ثم ينسى لا يذكر الا بعد صلاة العيد. ما حكمه؟ نقول يخرجها يخرجها وتكون زكاة مقبولة. او كان في برية في موضع بعيد - [00:58:22](#)

وليس عنده من الفقراء من يعطيهم زكاة الفطر فحينئذ متى تمكن يدفعها؟ اما من تمكن من دفعها في وقتها فالواجب ان يخرجها في وقتها الله اعلم مما تشاء - [00:58:40](#)